

ما حكم زواج الشغار إذا زاد مهر إحدى الزوجات عن الأخرى؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما رأي الاسلام في زواج البدل؟ اي الشغار وقد قلت لبعضهم ان هذا العمل غير جائز فقالوا لا نستطيع الزواج الا بهذه الطريقة وزعموا انه اذا اراد مهر احد الزوجات - [00:00:00](#)

اذا زاد مهر احد الزوجات فهو جائز ولا يعتبر شغار فهل هذا العمل صحيح الجواب نكاح الشغار نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من الحيل الممنوعة لما يترتب - [00:00:12](#)

عليه من المفساد ذلك ان المرأة لا يكون لها رأي في هذا الزواج مطلقا بل تدفع مهرا وهكذا المرأة الثانية وكل منهما يدفعها وليها مهرا لنفسه وما يجعل معها من مهر - [00:00:43](#)

فانما هو حيلة بدليلي انه لا يمكن هذا الزواج الا بهذه الطريقة فلو ان احد احد الشخصين امتنع انت انت عن تزويج موليته للشخص الاخر فان ذلك الشخص الاخر سيمتنع - [00:01:28](#)

عن تزويج موليته فلو قال له زوجني موليتك بهذا المهر الذي دفع مع موليتي لكنني عدلت عن تزويج موليتي لك. قال له لا لا ازوجك موليتي الا اذا زوجتني موليتك وهذا يدل على ان المقصود بالقصد الاول - [00:02:02](#)

هو النكاح البدن وان المهر مجرد تسمية وليس له اثر في الموضوع فالمقصود انه لا يجوز وبالله التوفيق - [00:02:34](#)